IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(58)/RES/10
أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الثامنة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(58)/22)

تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

قرار اعتُمِد يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خلال الجلسة العامة السابعة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(57)/RES/9 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يسلِّم بالمهام القانونية للوكالة فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحِّب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يُدرك الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في الترويج للتعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية قصد تعزيز الأمان النووي العالمي، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان والترويج لثقافة الأمان النووي في كل أنحاء العالم؛

(د) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقارير المرحلية عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة حتى الآن لتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي (الوثيقة GC(55)/14)، التي أُقرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خلال دورة المؤتمر العام الخامسة والخمسين، على ضوء حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية،

(هـ) وإذ يسلم بأهمية تعزيز ثقافة تسعى إلى مواصلة تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات وبأهمية اتخاذ ما يلحق بذلك من إجراءات ملائمة عن طريق الاعتراف بالدور الذي ينبغي أن تقوم به عمليات إعادة التقييم المستهدفة (من قبيل اختبارات القدرة على تحمل الإجهاد) لمحطات القوى النووية والتحليلات الأخرى للدروس المستفادة من الخبرة السابقة، بما يشمل حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، في تعزيز أطر الأمان النووي الوطنية والإقليمية والدولية التي تخدم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

(و) وإذ يدرك أنَّ إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المُؤيِّنة والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة عليها عند مستواها الأمثل، وإذ يسلم بأنَّ تحسين الأمان النووي عملية متواصلة،

(ز) وإذ يدرك أنَّ الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية صحة الإنسان والمجتمع والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد على أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ح) وإذ يُدرك المسؤولية الرئيسية للمشغلين عن ضمان الأمان،

(ط) وإذ يدرك أهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصيانة بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ي) وإذ يسلِّم بأنَّ البحث والتطوير وإدراج تكنولوجيات ابتكارية مسألة ذات أهمية جوهرية لتحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(ك) وإذ يذكِّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات المتصلة بها على كلٍّ من الدول الأطراف، وإذ يسلم بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات،

(ل) وإذ يشير إلى أنه يقع على الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما الاتفاقية الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى (اتفاقية لندن)،

(م) وإذ يسلم بأنَّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز على مر تاريخه، وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(ن) وإذ يذكِّر بحقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(س) وإذ يلاحظ أنَّ شحن المواد المشعة في توقيت مناسب، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثَّر سلباً بحادثات رفض وتأخُّر الشحن في ظروف يكون فيها الشحن مستوفياً لأحكام لائحة النقل الصادرة عن الوكالة،

(ع) وإذ يذكِّر بالقرار GC(57)/RES/9 وبالقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة النقل الصادرة عن الوكالة، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد، وإذ يشير إلى أن المعلومات المقدَّمة ينبغي ألا تتعارض بأي حال من الأحوال مع تدابير الأمان والأمن،

(ف) وإذ يدرك أنَّ الحوادث النووية قد تترتب عليها آثار عابرة للحدود وقد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية والآثار الإشعاعية على الناس والبيئة،

(ص) وإذ يسلم بأن الطوارئ الإشعاعية تثير كذلك مخاوف لدى الجمهور من الآثار الإشعاعية على الناس والبيئة،

(ق) وإذ يؤكِّد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال،

(ر) وإذ يسلم بأهمية وضع ترتيبات جيدة للاتصال والإعلام العام المنتظم كمكون هام للتخطيط الفعال وللاستعداد والتصدي للحوادث النووية وحالات الطوارئ الإشعاعية،

(ش) وإذ يعترف بدور الأمانة في التصدي للحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يدرك الحاجة إلى التحسين المستمر لتوقيت قيام الأمانة بجمع المعلومات عن الحادثات أو الطوارئ والتحقق منها وتحليلها ونشرها على الدول الأعضاء والجمهور، وكذلك دور الأمانة في تيسير وتنسيق المساعدة عند الطلب،

(ت) وإذ يؤكِّد أهمية التعليم والتدريب وإدارة المعارف في إنشاء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ث) وإذ يدرك جهود المجتمع الدولي الجارية لتعزيز بناء القدرات وتقاسم المعارف في مجال الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات وتعزيز المعايير الدولية للأمان النووي والتأهب للطوارئ والتصدي لها وحماية الناس والبيئة من الإشعاعات،

(خ) وإذ يدرك أنَّ المنظمات الرقابية الإقليمية ما انفكت تعزز الجهود الإقليمية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التقنية، وإذ يسلم أيضاً باستعراضات النظراء الشفافة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين لعمليات إعادة التقييم المستهدفة لمحطاتها الخاصة بالقوى النووية في ضوء حادث فوكوشيما داييتشي النووي، وإذ يدرك كذلك أن تلك الأنشطة يمكن أن تهم المنظمات والسلطات الرقابية الأخرى،

(ذ) وإذ يشدد على أنَّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيِّنة تشكل حتى الآن أكبر مصدر للتعرض الناتج من النشاط البشري، وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى من الإشعاعات،

(ض) وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المستويات الحكومية الدولية، والوطنية، والإقليمية، والدولية بشأن المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(أأ) وإذ يؤكد أهمية إرساء تدابير وطنية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير والتمرن عليه بانتظام وتحسينها باستمرار، مع مراعاة معايير أمان الوكالة وخطط عملها ذات الصلة، بما في ذلك في مجال الاتصالات، والمساهمة في مواءمة الإجراءات الوقائية الوطنية،

(ب ب) وإذ يؤكد الحاجة إلى التأهب للاستصلاح بعد وقوع حادثة أو حادث نووي أو إشعاعي، والحاجة إلى خطط ملائمة للتصرف المأمون في النفايات، بما في ذلك أشكال النفايات غير المعتادة والكميات الكبيرة من النفايات،

(ج ج) وإذ يذكِّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/67/112 الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18)،

(دد) وإذ يُذكّر بخطة عمل الوكالة بشأن هدف الأمان النووي الرامي إلى وضع نظام عالمي للمسؤولية النووية يعالج شواغل جميع الدول التي قد تتأثر جراء حادث نووي قصد تقديم تعويضات مناسبة على الأضرار النووية،

(هـ هـ) وإذ يذكِّر باتفاقية باريس المعنية بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس وبروتوكولات تعديل هذه الاتفاقيات، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الاتفاقيات يمكن أن توفِّر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(و و) وإذ يشدد على أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي لكفالة تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يسلم بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية الصارمة، ينبغي أن تطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة، وإذ يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من التعزيزات المتعلقة بتوسيع تعريف الأضرار النووية، وتوسيع الولاية على الحادثات النووية، وزيادة التعويض، وعن طريق أفضل الممارسات التي حددها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(ز ز) وإذ يذكِّر بالدور المحوري للوكالة في تعزيز الالتزام بكل الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعايتها والمتصلة بالأمان النووي والمسؤولية النووية المدنية،

-١
عام

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صون وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المكلَّفة بها وعلى المجالات التقنية؛

٢- ويطلب من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة، بناءً على الطلب، إلى الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء التي تفكِّر و/أو تشرع في برنامج للقوى النووية، من أجل إرساء وتحسين بنيتها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، وممارسات وإجراءات إدارة المعرفة فيما يتعلق بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويشجع الأمانة، في الوقت الذي يدرك فيه الفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، على مواصلة تيسير عملية تنسيق التصدي لجوانب الترابط بينهما بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ويشجع الوكالة على أن تضع بناء على ذلك منشورات تتعلق بالأمان والأمن؛

٤- ويشجِّع الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة من الوكالة على تحديث المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى للأمانة أن تحدِّد المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز البنية الأساسية للأمان الإشعاعي وفقًا لمعايير أمان الوكالة؛

٥- ويرحب بإنشاء محافل إقليمية للأمان وما يرتبط بها من شبكات، ويطلب من الأمانة أن تواصل مساعدة تلك المحافل والشبكات، ويشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على المشاركة في الرابطات ذات الصلة والعمل مع أعضائها من أجل جني كامل فوائد العضوية؛

٦- ويطلب من الأمانة أن تعزِّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع المنظمات الرقابية الإقليمية، المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، ويطلب كذلك من الأمانة أن تروِّج على نطاق واسع لنشر الوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها تلك المنظمات؛

٧- ويطلب من الأمانة أن تستعرض ترتيبات التبليغ عن الحادثات والحوادث بهدف مواءمتها؛

٨- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تقاسم الاستنباطات والدروس المستفادة في مجال الأمان مع الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغِّلين والصناعة والجمهور، حسب الاقتضاء بمساعدة من الأمانة؛

٩- ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تجري استعراضات منتظمة لآلياتها المحلية في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وأن تستخدم، على أساس طوعي وحيثما كان ذلك ملائماً، أدوات التقييم الذاتي الخاصة بالوكالة وخدماتها الاستعراضية، بما في ذلك استعراضات المتابعة المنتظمة، وكذلك يشجِّع الأمانة على أن تتيح للجمهور، في الوقت المناسب، نتائج مثل هذه الاستعراضات، بموافقة الدولة المعنية؛

١٠- ويشجع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكِّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان تنفيذًا فعالًا؛

١١- ويطلب من الأمانة أن تبلغ، بناء على التشاور مع الدول الأعضاء، عن التقدم المحرز في الإجراءات الموصى بها من أجل مواصلة تعزيز خدمات الاستعراض بإدراج الدروس المستفادة، مع ضمان تناول هذه الاستعراضات الفعالية الرقابية والتشغيلية على نحو مناسب؛

١٢- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة من أجل زيادة تعزيز الأمان؛

-٢

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانونياً في مجال الأمان

١٣- ويحث جميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تشيدها أو تدخلها في الخدمة أو تشغلها، أو تنظر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي؛

١٤- ويحث جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقوم بالتصرف في نفايات مشعة ناتجة عن استعمال المصادر المشعة والطاقة النووية، على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وبشأن أمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)؛

١٥- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقيّة التبليغ المبكِّر) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقيّة تقديم المساعدة)، كي تساهم بذلك في توسيع وتقوية القدرات الدولية على التصدِّي للطوارئ، لما فيه منفعة كافة الدول الأعضاء؛

١٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تعقد بعد التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، إلى أن تفعل ذلك، ويدعو كذلك جميع الدول الأعضاء إلى أن تتصرف وفقاً للمدونة والإرشادات، ويطلب من الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٧- ويشجع الوكالة على تحديد قائمة بالإجراءات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، ولتحسين التصرف في المصادر المشعة المختومة المهملة على الأجل الطويل؛

١٨- ويحث الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث قيد التشييد أو قيد التشغيل أو يجري إخراجها من الخدمة أو في مرحلة مطولة من الإغلاق، أن تطبق إرشادات مدونة قواعد سلوك الوكالة غير الملزمة قانونياً بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

١٩- ويحث الدول الأعضاء على إنشاء وصون هيئة رقابية تتمتع بالاستقلال الفعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وتكون مختصة، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛

٢٠- ويحث الدول الأعضاء على تقوية الفعالية الرقابية في ميدان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

٢١- ويحث الدول الأعضاء على إرساء أو رعاية عمليات صنع قرارات رقابية تراعي المعرفة العلمية والدراية الفنية، وتستفيد، عند الاقتضاء، من منظمات الدعم التقني والعلمي والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

٢٢- ويشجع الأمانة على ضمان الاتساق المستمر في الجوانب ذات الصلة بالأمان في المنشورات المتصلة بالبنية التحتية للقوى النووية، بما في ذلك وثائق المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)؛

٢٣- ويشجع الدول الأعضاء على العمل من أجل إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية وإيلاء المراعاة الواجبة، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية بشأن المسؤولية النووية؛

٢٤- ويشجع الأمانة على أن تقوم، حسب الطلب، بمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى التمسك بأي صكوك دولية مبرمة تحت رعاية الوكالة فيما يتعلق بالمسؤولية النووية، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابة لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛

٢٥- ويسلم بالعمل القيّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية (فريق الخبراء)، ويحيط علماً بتوصياته وأفضل ممارساته بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويشجع استمرار فريق الخبراء، وبخاصة من أجل تحديده إجراءات معالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ومن أجل دعم أنشطة الوكالة للتواصل مع الخارج لتيسير إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير عن العمل المتواصل لفريق الخبراء؛

-٣
خطة العمل بشأن الأمان النووي

٢٦- يطلب من الأمانة والدول الأعضاء تنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي باعتبارها أولوية عليا وبطريقة شاملة ومنسقة؛ ويدرك أن نجاحها يتوقف على التعاون والالتزام الكاملين من الدول الأعضاء؛

٢٧- ويطلب من الأمانة أن تستمر في الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي وسائر المشاريع/الأنشطة التي ينبغي أن تنجزها الأمانة في إطار كل إجراء من إجراءات الخطة، ويشجع الدول الأعضاء على تقاسم المعلومات عن المشاريع/الأنشطة المنفذة على الصعيد الوطني تحقيقاً لأهداف خطة العمل؛

٢٨- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى الاستفادة من الاستنباطات المستخلصة والدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التي وردت في تقارير الوكالة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، لاسيما لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات؛

٢٩- ويدعو الأمانة إلى أن تواصل تنظيم اجتماعات للخبراء الدوليين حول الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي، بما يشمل معالجة مسألة تحليل الحوادث وتوقع مساراتها، مع التركيز على الثغرات المحتملة؛

٣٠- ويطلب من الأمانة أن تخطط، في إطار من التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لإدماج النتائج والأنشطة المقبلة الناشئة عن خطة العمل بشأن الأمان النووي وتقرير الوكالة المقبل عن حادث فوكوشيما في برنامج الوكالة العادي؛

-٤
برنامج معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٣١- يشجع الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير وطنية وإقليمية ودولية لتوفير أعلى مستوى من الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع المراعاة الكاملة لمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٣٢- ويطلب من الوكالة أن تقوم باستمرار باستعراض وتعزيز وتنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية، وأن تدعم لجنة معايير الأمان، ولجان معايير الأمان في استعراضها معايير الأمان ذات الصلة، على ضوء حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، لا سيما ما يتصل منها بالأحداث العنيفة، من قبيل الزلازل وموجات تسونامي الناجمة عن تأثيرات متعددة وعنيفة، ومتطلبات اختيار المواقع، والتصميم، وإدارة الحوادث العنيفة؛

٣٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات وسائر المنظمات المعنية، في وضع معايير للأمان، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، حماية البيئة؛

٣٤- ويشجع الدول الأعضاء على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، ويلاحظ الحاجة إلى النظر في استعراض اللوائح والإرشادات الوطنية دورياً لتتوافق مع المعايير والإرشادات المحددة دولياً، والإبلاغ عن التقدم المحرز في المحافل الدولية المختصة، مثل الاجتماعات الاستعراضية، بموجب شروط اتفاقيات الأمان ذات الصلة؛

٣٥- ويطلب من الأمانة، نظراً لأهمية اللجان المعنية بمعايير الأمان، أن تيسّر مشاركة جميع الدول الأعضاء المهتمة مشاركة فعّالة في هذه اللجان.

-٥
أمان المنشآت النووية

٣٦- ويحيط علماً بنتائج الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتقوية فعالية الاتفاقية وشفافيتها، لا سيما عند التحضير للاجتماع الاستعراضي السابع للاتفاقية المقرر عقده في عام ٢٠١٧، ويلاحظ كذلك قرار عقد مؤتمر دبلوماسي للأطراف المتعاقدة من أجل مواصلة النظر في الاقتراح المقدم من الاتحاد السويسري بشأن تعديل المادة ١٨ من الاتفاقية، ويشجع الأطراف المتعاقدة على المشاركة بدور نشط في هذا المؤتمر الدبلوماسي وعمليته التحضيرية؛

٣٧- ويطلب من الأمانة أن تحدد، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي أبرزها التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات النووية المدنية التي لا يشملها نطاق الاتفاقية؛

٣٨- ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تنشئ بعد برامج فعالة للتعقيبات المتعلقة بالخبرات التشغيلية أن تفعل ذلك، وأن تتبادل بحرية خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال الإبلاغ عن الحادثات إلى نظام الوكالة الدولي القائم على الإنترنت للتبليغ عن الخبرات التشغيلية؛

٣٩- ويشجع الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء التي لديها بنية أساسية نووية راسخة والدول الأعضاء التي تشرع في برنامج جديد للقوى النووية، أن تتأكد من أن هيئاتها الرقابية تجري تقييمات ذاتية منتظمة بالاستناد إلى معايير أمان الوكالة وبالاستفادة، إذا اقتضت الحاجة ذلك، من خدمات استعراضات الأقران التي تقدمها الوكالة بانتظام، بما في ذلك بعثات المتابعة، ويطلب إلى الوكالة أن تواصل تقوية هذه الخدمات الاستعراضية عن طريق إدماج الدروس المستفادة وكفالة معالجة الفعالية الرقابية على نحو ملائم؛

٤٠- ويشجع الدول الأعضاء على التواصل بفعالية مع الأطراف المهتمة، بما يشمل عموم الجمهور، بشأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما في ذلك الجوانب الصحية والبيئية للمرافق والأنشطة، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على الترتيب للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء؛

٤١- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها في مجال إدارة تقادم تشغيل محطات القوى النووية في الأجل الطويل وإدارة المفاعلات البحثية المتقادمة، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك المنشآت النووية إلى النظر في الاستفادة من إرشادات الوكالة وخدماتها في هذا المجال؛

٤٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى ضمان قيام المنظمات المشغلة بإجراء تقييمات منهجية لأمان المرافق النووية على فترات منتظمة طوال العمر التشغيلي للمحطة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للخبرة التشغيلية وما يتصل بالأمان من معلومات هامة مستمدة من جميع المصادر ذات الصلة، ويدعو كذلك الدول الأعضاء إلى ضمان تنفيذ أي إجراءات تصحيحية ضرورية وأي تعديلات عملية معقولة هادفة إلى تعزيز أمان المحطة على أساس تقييمات الأمان المنهجية المذكورة التي تجريها المنظمة المشغلة؛

٤٣- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تطوير خدمة استعراض النظراء لاستعراض الأمان الدوري بما يتفق مع دليل الأمان المنشور ذي الصلة؛

٤٤- ويشجع الدول الأعضاء على إجراء تقييمات للأمان إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك، في المواقع المتعددة الوحدات، من أجل تقييم قوة محطات القوى النووية في مواجهة الأحداث الشديدة المتعددة، وتقاسم خبراتها ونتائج تلك التقييمات مع الدول الأعضاء المهتمة الأخرى؛

٤٥- ويقر بجهود الأمانة في مساعدة الدول الأعضاء في عمليات إعادة تقييم الأمان في مفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود على ضوء التعقيبات المتعلقة بحادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك المنشآت إلى النظر في إرشادات الوكالة ومساعدتها في هذا المجال؛

٤٦- ويشجع جميع الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية قيد التشغيل وتعرضت لحدث غير محتاط له في التصميم أن تتبادل على المستوى الدولي تجربتها ونتائج استعراض ظروف المحطة؛ ويطلب إلى الأمانة أن تقدم برامج المساعدة الملائمة؛

٤٧- ويشجع كذلك الدول الأعضاء على الاستمرار في تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات بشأن فعالية نهج ثقافة الأمان، بما في ذلك تقاسم أفضل الأمثلة العملية، من خلال القنوات المتعددة الأطراف والثنائية والأخرى؛

٤٨- ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات المتعلقة بتصاميم محطات القوى النووية الجديدة والتصديق على التصاميم، مع مراعاة ضرورة تصميم محطات القوى النووية وتحديد مواقعها وتشييدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وإخراجها من الخدمة بهدف الحيلولة دون وقوع حوادث، والتخفيف من آثارها وتجنب حدوث تلوث خارج الموقع في حال وقوعها، ويطلب كذلك من الوكالة أن تستعرض المعايير القائمة، وأن تجري تحليلاً للثغرات، وأن تقدم تقريراً عن الحاجة إلى تحديد متطلبات كمية ووضع معايير تقنية في ذلك الصدد؛

٤٩- ويشجع الأمانة على الترتيب لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بتقييم أمان نظام الأجهزة والتحكم الرقمي؛

٥٠- ويشجع الوكالة على تيسير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال استراتيجيات التصدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛

٥١- ويسلم بوجود مشاريع جارية لتشييد محطات قوى نووية قابلة للنقل، ويطلب من الأمانة أن تيسر تبادل المعلومات عن هذه المسألة، ويطلب من الأمانة والدول الأعضاء مواصلة النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بتلك المرافق طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال مشروع إنبرو؛

٥٢- ويلاحظ وجود خطط أو اهتمام لدى عدد من البلدان للشروع في محطات للقوى النووية، ويشجع الدول الأعضاء التي رخصت أنواعاً مماثلة من المفاعلات على أن تتقاسم مع الهيئات الدولية ومع سائر المنظمات المشغلة والهيئات الرقابية، من خلال آليات ثنائية، المعارف والخبرات الهامة بشأن الأمان النووي؛

-٦
الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٥٣- يشجع الدول الأعضاء على مواءمة برامجها الرقابية الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقحة (العدد GSR Part 3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، ويطلب من الأمانة أن تدعم التنفيذ الفعال لمعايير الأمان الأساسية المنقحة فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، بما في ذلك وضع إرشادات جديدة في هذا الصدد؛

٥٤- ويطلب من الأمانة أن تواصل دعم نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الخاص ببرنامج التعرض المهني، ويدعو الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية إلى تشجيع مرافقها على أن تصبح أعضاء في برنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني؛

٥٥- ويلاحظ إصدار وثيقة تقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن آثار الوقاية من الإشعاعات المهنية فيما يتعلق بالحد الجديد للجرعات التي تصيب عدسة العين، ويشجّع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات لرصد الجرعات التي تصيب عدسة العين بالنسبة للعمال الذين قد يتلقون جرعات كبيرة في عدسة العين، ويطلب من الأمانة، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الإرشادات الواردة في الوثيقة التقنية؛

٥٦- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة من المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية وعلى وضع إرشادات لتحقيق المستوى الأمثل في إدارة مثل هذه المواد، مع مراعاة الوثيقة المعنونة "الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية: معايير الأمان الأساسية الدولية (العدد GSR Part 3)؛

٥٧- ويطلب من الوكالة أن تبلغ عن التقدم المحرز في تنقيح "خطة العمل الدولية لعام ٢٠٠٢ لوقاية المرضى من الإشعاعات"، في ضوء جملة أمور تشمل نتائج المؤتمر الدولي المعني بالوقاية من الإشعاعات في الميدان الطبي، المعقود في بون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، *والنداء من أجل العمل* الصادر عن المؤتمر؛

٥٨- ويشجّع الأمانة على أن تضع، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، المزيد من الإرشادات بشأن تبرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المستوى الأمثل من الوقاية، بما في ذلك الثقيف والتدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات للمهنيين الصحيين؛

٥٩- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي وعلى استخدام نظم التبليغ عن الأمان الخاصة بإجراءات التصوير الإشعاعي وبالعلاج الإشعاعي التي وضعتها الوكالة؛

٦٠- ويشجّع الأمانة على وضع إرشادات بشأن الوقاية من الإشعاعات لتبرير واستخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية (مثل أجهزة المسح المستخدمة في المطارات)؛

٦١- ويطلب من الوكالة أن تتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء، للحد من مخاطر تعرض الجمهور الناجمة عن الرادون داخل المباني؛

٦٢- ويشجّع الأمانة على أن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة لوضع إطار عمل منسق للمعايير الدولية الراهنة المتعلقة بالنشاط الإشعاعي في الأغذية ومياه الشرب؛

٦٣- ويحث الأمانة على أن تتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى لمواصلة وضع إطار عمل منسق للمعايير الدولية الراهنة المتعلقة بالنشاط الإشعاعي في السلع، وللإبلاغ عن التقدم المحرز؛

٦٤- ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي من أجل تعزيز وتطوير وتعهد القدرات على تقييم الآثار الإشعاعية الناجمة عن النويدات المشعة المنطلقة أو الموجودة في البيئة؛

٦٥- ويشجع الأنشطة المتواصلة التي تضطلع بها الأمانة فيما يتصل بقاعدة بيانات تصريفات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية؛ ويشجع كذلك الدول الأعضاء على توفير البيانات؛

٦٦- ويدعم جهود الأمانة لإعداد تقرير دقيق وموضوعي تقنياً بعنوان *"قائمة جرد حالات التخلص من النفايات، والحوادث والخسائر التي تقع في البحر والتي تنطوي على مواد مشعة"* لأغراض اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى؛

-٧
أمان النقل

٦٧- يحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنظم نقل المواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويطلب من جميع *الدول* الأعضاء أن تتأكد من توافق هذه الوثائق الرقابية مع الطبعة الراهنة للائحة النقل الصادرة عن الوكالة؛ ويرحب بالاستعراض الشامل الجاري حالياً للائحة النقل بما يضمن بقاءها مجدية ومحدَّثة، ويرجو الأمانة أن تحدِّث الوثيقة GOV/1998/17، المعنونة *"أمان نقل المواد المشعة"* ؛

٦٨- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى الاستمرار، بأقصى الطرق شموليةً حسب الاقتضاء، في إجراءات متابعة المؤتمر الدولي لعام ٢٠١١ بشأن النقل المأمون والآمن للمواد المشعة حسبما حددتها الاجتماعات التقنية، المعقودة في الأعوام ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤؛

٦٩- ويرحب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغلة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أن المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الشاحنة؛

٧٠- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الثقة المتبادلة، وذلك على سبيل المثال من خلال استخدام مبادئ توجيهية، وإجراء عمليات محاكاة وممارسات اتصالات طوعية، بما في ذلك بمشاركة الأمانة، حسب الاقتضاء؛

٧١- ويقر في هذا الصدد بالتطورات الإيجابية للغاية التي حدثت منذ عام ٢٠١٣ في عملية التحاور بين الدول الشاحنة والساحلية بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصال فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة، مع مراعاة السرية الضرورية للأغراض الأمنية؛

٧٢- ويحيط علماً باستنباطات الفريق العامل حول *"أفضل ممارسات الاتصالات الطوعية والسرية بين الحكومات بشأن نقل وقود موكس والنفايات القوية الإشعاع وعند الاقتضاء الوقود النووي المشعع عن طريق البحر"* ، التي تم تعميمها على جميع الدول الأعضاء كوثيقة يحال إليها مرجعياً بالرمز INFCIRC/863؛

٧٣- ويحيط علماً بأن الدول الشاحنة والساحلية ذات الصلة تدعو الدول الأعضاء الأخرى للانضمام إلى عملية التحاور غير الرسمية بين الدول الشاحنة والساحلية لتحسين التفاهم المتبادل والثقة فيما يتعلق بشحنات المواد المشعة وللقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ أفضل ممارسات الاتصالات الطوعية والسرية بين الحكومات المسجلة في الوثيقة INFCIRC/863؛

٧٤- ويشدد على أهمية وجود آليات فعّالة لتحديد المسؤولية ضماناً لسرعة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات والبيئة، فضلاً عن التعويض عن الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حادث إشعاعي أو حادثة إشعاعية أثناء نقل المواد المشعّة، بما في ذلك النقل البحري، ويلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة، في حالة وقوع حادث نووي أو حادثة نووية أثناء نقل المواد المشعة؛

٧٥- ويرجو الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أيضاً أن تؤكد على التحديات والمتطلبات المحددة للتعاون الدولي الفعال في التصدي للحادثات وحالات الطوارئ النووية والإشعاعية المتعلقة بنقل المواد المشعة، ويشجع الدول الأعضاء على تسجيل قدراتها الوطنية للمساعدة في مجال النقل في إطار شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة، ويرجو الأمانة أن تواصل جهودها للقيام، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، بوضع توجيهات للدول بشأن كيفية التصدي لحالات الطوارئ البحرية التي تنطوي على مواد مشعة، وأن تستمر في النقاش مع الدول الأعضاء المهتمة بشأن كيفية إتاحة المعلومات الملائمة للسلطات المختصة فيما يتعلق بالتأهب والتصدي، مع أخذ المتطلبات المتعلقة بالأمن والأمان النوويين في الاعتبار؛

٧٦- ويرحب بشبكات السلطات المختصة الهادفة إلى دعم التنفيذ المتوائم لمعايير الوكالة الخاصة بأمان النقل، ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدام هذه الشبكات لبناء قدراتها على التنظيم الرقابي الفعّال لنقل المواد المشعة بشكل مأمون؛

٧٧- ويرحب بالجهود المبذولة لمعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، لا سيما الشحن الجوي، ويدعو الدول الأعضاء إلى تيسير نقل المواد المشعّة متى جرى ذلك وفق لائحة النقل الصادرة من الوكالة، وإلى أن يعيِّن كلٌّ منها جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة، لكي تساعد لجنة معايير أمان النقل في عملها المتصل بحالات رفض شحن المواد المشعة، ويتطلّع إلى تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه المسألة؛

٧٨- ويشجع الوكالة والدول الأعضاء على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان وأمن المواد المشعة أثناء النقل، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني، وعبر تطوير أوجه التآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وعمل الوكالة المتعلق بحالات رفض الشحن، مع إشراك الخبراء من المناطق المعنية قدر الإمكان، ويعترف بالتقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك إعداد وترجمة المواد التدريبية إلى اللغات الرسمية للوكالة، ويرجو الأمانة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، بصوغ مواد إعلامية عامة بشأن أمان وأمن النقل في حدود الموارد المتاحة؛

-٨
أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٧٩- يدعو الدول الأعضاء إلى العمل باستمرار على تحسين الأمان فيما يتعلق بالتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وفقاً لمعايير الأمان ذات الصلة، بما في ذلك العمل على وضع خطط مفصلة لإخراج هذه المواد من الخدمة وتخزينها ثم التصرف فيها والتخلص منها لاحقاً؛

٨٠- ويشجع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرف في النفايات الناشئة عن حالة طوارئ نووية أو إشعاعية، بما في ذلك النفايات الناتجة من المرافق المتضررة، و/أو الوقود، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما يوجد احتمال أن تنتج أحجام كبيرة من النفايات المشعة من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي؛

٨١- ويشجع الدول الأعضاء على تقاسم الدروس المستفادة بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق باستصلاح المواقع الملوثة إشعاعياً والنفايات الناتجة منها، ويشجع الأمانة على مواصلة وضع معايير ووثائق إرشادية، حسب الاقتضاء، بشأن التصرف في النفايات المشعة الناشئة عن استصلاح الأحوال القائمة وبشأن التخلص من تلك النفايات؛

٨٢- ويعترف بالدور الحاسم الأهمية المتمثل في التخطيط للأحوال اللاحقة للحوادث، ويرجو من الوكالة أن تعزز توجيهاتها الخاصة بالاستصلاح بعد وقوع حادث إشعاعي أو نووي، لكي تساعد الدول الأعضاء على تيسير إعادة المناطق المتضررة إلى أوضاع مأمونة؛

٨٣- ويشجع الوكالة على مواصلة أنشطتها المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات القوية الإشعاع، وعند الاقتضاء الوقود النووي المستنفد، ويرجو الأمانة أن تجري مزيداً من التطوير للتوجيهات المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي، مما يشجع على المشاركة المبكرة للهيئات الرقابية في الفترة السابقة على عملية الترخيص الرسمية وأثناء جميع مراحل دورة الحياة؛

٨٤- ويشجع الدول الأعضاء على العمل مع جميع أصحاب المصلحة، ومن بينهم عموم الجمهور، في كل جوانب التصرف في النفايات المشعة؛

-٩

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعة من الخدمة على نحو مأمون

٨٥- يشدد على أهمية أنشطة الوكالة في مجال الإخراج من الخدمة، ويشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط، أثناء مرحلة تصميم المرافق، لإخراج المرافق من الخدمة وتحديث تلك الخطط حسب الضرورة خلال مراحل تشييد المرافق وتشغيلها لاحقاً، وضمان وضع آليات لإيجاد وصون الموارد الضرورية لتنفيذ هذه الخطط؛

٨٦- ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير التعاون الدولي في مجال تقييم الأمان وإدارة المخاطر فيما يخص الإخراج من الخدمة؛

٨٧- ويشجع الأمانة على أن تتقاسم، حسب الاقتضاء، الدروس المستفادة من أنشطة الإخراج من الخدمة، بما في ذلك نتائج بعثات استعراضات النظراء الدولية التابعة للوكالة في إطار خارطة الطريق المتوسطة والطويلة الأجل صوب إخراج الوحدات ١ إلى ٤ من محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية من الخدمة؛

٨٨- ويرجو الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بما في ذلك الدول التي تتخلى تدريجياً عن القوى النووية وتلك التي لديها مرافق متضررة، على تحديد استراتيجيات للإخراج من الخدمة، بما في ذلك عند انتهاء الإخراج من الخدمة؛

-١٠

الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح المواقع الملوّثة

٨٩- يرجو الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لا سيما تلك التي تدخل في صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، على تنفيذ معايير الأمان وأفضل الممارسات الدولية المعترف بها في مجال إنتاج اليورانيوم، بما في ذلك التصرف في النفايات الناتجة (WS-G-1.2)؛

٩٠- ويثني على جهود الأمانة المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجع الأمانة على أن تفعل الشيء ذاته دعماً للدول الأعضاء في أفريقيا؛

٩١- ويرجو من الأمانة أن تدعم أعمال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة وأن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإدراج توصيات المحفل ضمن معايير الوكالة ووثائقها الإرشادية؛

٩٢- ويشجع الدول الأعضاء على التأكد من استحداث خطط لاستصلاح المواقع الملوثة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد الضرورية لتنفيذ هذه الخطط؛

-١١

التعليم والتدريب وإدارة المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٩٣- يشدد على الأهمية الجوهرية للبرامج المستدامة الخاصة بالتعليم والتدريب وإدارة المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، باقياً على قناعته بأن هذا التعليم والتدريب يشكلان مكونين رئيسيين في بناء القدرات اللازمة لإيجاد بنية أساسية مستدامة للأمان، ويشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات من خلال التدريب والتعليم وإدارة المعارف؛

٩٤- ويطلب من الأمانة أن تعزز وتوسع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية في الدول الأعضاء، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي والتخلص المأمون من النفايات المشعة؛

٩٥- ويشجع الأمانة على دعم وتنسيق الجهود الإقليمية والأقاليمية الرامية إلى تقاسم المعرفة والدراية والخبرة بشأن القضايا ذات الصلة بالأمان؛

-١٢

التصرف المأمون في المصادر المشعة

٩٦- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تتأكد من وجود تدابير كافية لخزن المصادر المشعة المختومة المهمَلة ومسارات التخلص منها على نحو مأمون وآمن لكي تظل هذه المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع أيضاً جميع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالقدر الممكن عملياً، بوضع ترتيبات تسمح بإعادة المصادر المهمَلة إلى الدول المورّدة؛

٩٧- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة ومواصلة مراقبة المصادر المهمَلة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نظم للكشف عن الإشعاعات، حسب الاقتضاء؛

٩٨- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تنشئ سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة العالية النشاط؛

٩٩- ويشجع الدول الأعضاء على دعم الاجتماعات الاستعراضية المعنية بمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، والإرشادات المقترنة بها الخاصة باستيراد وتصدير المصادر المشعة من أجل ضمان استمرارية جدواها، ويرجو الأمانة أن تواصل دعم تبادل المعلومات عن تنفيذ مدونة قواعد السلوك والإرشادات المقترنة بها؛

١٠٠- ويرجو الأمانة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، بوضع توجيهات أكثر إسهاباً للدول الأعضاء من أجل التقييم الذاتي لمستوى تنفيذها لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها؛

١٠١- ويرجو الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتَجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي بغير قصد على مواد مشعة؛

-١٣
التأهُّب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعيّة

١٠٢- يشجع الدول الأعضاء على أن تعزز، حسب الاقتضاء، آلياتها الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية للتأهب والتصدي للطوارئ، بغية تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء الطوارئ النووية، وأن تحسّن تعاونها الثنائي والإقليمي والدولي لهذا الغرض؛

١٠٣- ويرجو الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات لعمليات التقييم والتنبؤ والاتصال، مع الاستفادة الفعالة من قدرات الدول الأعضاء التي يمكن استخدامها في حالات الطوارئ، ويشجع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة والدول الأعضاء الأخرى بقدراتها، وتحديث تلك المعلومات بشكل دوري؛

١٠٤- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء التي تشغل محطات للقوى النووية على العمل معاً بهدف وضع ترتيبات لتقاسم المعايير التقنية ذات الصلة في الوقت المناسب أثناء حالات الطوارئ دعماً لعمليات التقييم والتنبؤ التي تجريها الأمانة والدول الأعضاء الأخرى؛

١٠٥- ويرجو الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدِّي والمساعدة للتأكد من إمكان تقديم المساعدة في الوقت المناسب، إذا ومتى طُلِب ذلك، ويرجو الأمانة أيضاً أن تعمل مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، وأن تعزز الجهود الرامية إلى إنشاء توافق تقني ينسجم مع المساعدات الدولية، ويشجع الدول الأعضاء على تسجيل قدراتها الوطنية في شبكة التصدِّي والمساعدة؛

١٠٦- ويسلّم بإمكانية الاستمرار في تعزيز تنفيذ اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكّر، لا سيما في مجالات الإجراءات التقنية والإدارية، ويرجو الأمانة أن توفر الدعم للأطراف في الاتفاقيتين من أجل تقوية الإجراءات التقنية والإدارية التي تعزز التنفيذ الفعّال لكلٍّ من الاتفاقيتين، كما يرجو الأمانة أن تحسِّن فعالية الترتيبات الدولية الخاصة بالاتصال أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛

١٠٧- ويرجو الأمانة أن تتولى، بالتعاون مع الدول الأعضاء، معالجة استنتاجات الاجتماع السابع لممثلي السلطات المختصة، ومواصلة تعزيز النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية؛

١٠٨- ويرجو الأمانة أن تستمر، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، ووضع ترتيبات ومواصلة تطويرها لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعامة الناس في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة الوقائع وموضوعية ويسيرة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك تحليل المعلومات المتاحة والتنبؤ بالعواقب المحتملة؛

١٠٩- ويرجو الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة، برنامجاً للتدريبات الدولية يضمن عملية تعزيز البرامج الوطنية والإقليمية والدولية للتأهب والتصدي للطوارئ ويكفل فعاليتها بشكل مستمر؛

١١٠- ويشجع الأمانة على إجراء مزيد من المناقشات لتحسين فعالية بعثات استعراض إجراءات التأهب للطوارئ، بما في ذلك مدى ملاءمتها للبلدان التي لديها برامج نووية كبيرة؛

-١٤
التنفيذ والتبليغ

١١١- يرجو الأمانة أن تنفذ الإجراءات المنشودة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

١١٢- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه تقريراً تفصيلياً في دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥) عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن تنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي والتطوّرات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.